

MAIN CAUSES OF THE DIVERSITY OF ISLAMIC SCHOOLS OF JURISPRUDENCE

Prof. Dr. Abdul Hai Al-Madani¹, Dr. Imran ul Haq Kalyanvi²

¹Chairman, Department of Essential Studies, NED University, Karachi; dr.madni67@gmail.com

²Assistant Professor, Dept. of Quran and Sunnah, University of Karachi, Karachi.

DOI: <http://doi.org/10.58352/tis.v50i2.989>

Abstract:

This research examines a range of fundamental causes that led to differences among jurists in Islamic legal rulings. It presents applied examples from the lives of the Companions, the Successors, and leading mujtahid imams, while explaining the dimensions of each cause in detail. One of the primary reasons is the variation in scholars' access to hadiths; some were unaware of certain narrations altogether, others received them through weak chains, or interpreted them differently. The second reason relates to the authentication of hadiths and the evaluation of narrators, where some scholars declared narrators reliable while others considered them weak. A further cause is the differing conditions for accepting solitary reports (khabar al-wāḥid), as some scholars required additional criteria such as the juristic expertise, integrity, or reputation of the narrator before accepting such reports. Additional important factors include forgetfulness of certain texts, lack of awareness of linguistic indications, ambiguity, and lexical homonymy, all of which significantly influence juristic inference. Moreover, some scholars may not have recognized whether certain individuals fall under general textual rulings, or they differed in understanding whether a term indicates a specific legal ruling. The emergence of legal schools (madhāhib) and the codification of their principles further expanded juristic differences, particularly due to methodological variations within the same school, where some prioritized direct evidence while others followed the established or dominant opinion. Other contributing factors include differences in the application of analogical reasoning (qiyās), blocking of means (sadd al-dharā'ī), and consideration of legal objectives (maqāṣid). Disagreements also arose in matters of abrogation (naskh), such as additions to texts or differences in temporal generality and specificity. The study also highlights the impact of scholarly contemporaneity and interaction, which further widened the scope of disagreement, as well as issues of textual conflict and the methods of reconciliation, abrogation, or preference among evidences. Linguistic ambiguity and lack of precision in understanding textual meanings are also major causes, alongside differences in foundational legal principles such as analogy, juristic preference (istiḥsān), the practice of a Companion's opinion, and presumption of continuity (istiṣḥāb). These principles directly affect interpretive methodologies and lead to variation in legal conclusions.

Keywords: Juristic disagreement, Islamic legal differences, conflicting evidences, methodology of ijihad, principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh).

الملخص

يتناول هذا البحث جملةً من الأسباب الجوهرية التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، مع تقديم نماذج تطبيقية من حياة الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وشرح أبعاد كل سبب من هذه الأسباب. - أول هذه الأسباب هو تفاوت اطلاع العلماء على الأحاديث؛ فبعضهم لم يبلغه الحديث أصلاً، أو بلغه من طريق ضعيف، أو تأوله على وجه مختلف. أما السبب الثاني فهو الاختلاف في ثبوت الحديث وتقييم رواته؛ إذ قد يُصحح بعضهم روايةً يضعفهم غيره. ويتعلق السبب الثالث باختلاف شروط قبول خبر الواحد، فمن العلماء من اشترط فقه الراوي أو عدالته أو شهرته قبل الاعتماد عليه. ومن أبرز الأسباب كذلك: نسيان بعض النصوص، أو جهل دلالات الألفاظ، أو الوقوع في الاشتراك أو الإجمال؛ وهي عوامل لغوية تؤثر في اختلاف الاستنباط. ويضاف إلى ذلك عدم تنبّه بعض العلماء إلى دخول بعض الأفراد تحت العموم، أو عدم اقتناعهم بدلالة اللفظ على الحكم المطلوب.. ثم جاء ظهور المذاهب وتدوين قواعدها ليزيد من رقعة الخلاف، لا سيما مع تباين مدارس الاجتهاد داخل المذهب الواحد؛ فبعضهم يقدم الدليل، وآخرون يقدمون المشهور. ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل برزت عوامل أخرى مثل: - الاختلاف في اعتبار القياس وسدّ الذرائع والمقاصد. - الخلاف في النسخ؛ كمسائل زيادة النصوص أو اختلاف العموم والخصوص الزماني. كما لم يغفل البحث أثر المعاصرة والاحتكاك بين العلماء المتعاصرين، مما وسّع دائرة الخلاف، فضلاً عن التعارض بين الأدلة، وكيفية الجمع أو النسخ أو الترجيح بينها. ويُعدّ عدم ضبط دلالة الألفاظ أو غموضها سبباً لغوياً محورياً، إلى جانب الاختلاف في القواعد الأصولية؛ مثل: - القياس - الاستحسان

- قول الصحابي

- الاستصحاب

وهي أمور تؤثر بوضوح في آليات الاستنباط وتؤدي إلى التباين في النتائج الفقهية. إن اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية هو اختلاف مبني على أسباب علمية واجتهادية ولغوية ومنهجية، لا على تماون في الدين أو جهل بأصوله؛ لذا فإن التفهم والتسامح في مواضع الخلاف المعتبر هو السبيل الأمثل لصيانة وحدة الأمة وحسن الظن بأهل العلم.

الكلمات المفتاحية: اختلاف الفقهاء، الخلاف الفقهي، تعارض الأدلة، منهجية الاجتهاد، أصول الفقه المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين،

المبحث الاول: أهمية دراسة أسباب اختلاف الفقهاء

يمثل تنوع آراء الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية ظاهرة بارزة تتجلى في تاريخ التشريع الإسلامي، فهي تعكس في جوهرها سعة رحابة الشريعة الإسلامية ومرونتها، وقدرتها على استيعاب تنوع البيئات والأزمان والأحوال. إن هذا الاختلاف لم ينبع من نزعة هوى أو تقصير، بل هو ثمرة طبيعية لتعدد مصادر المعرفة الشرعية، وتفاوت مراتب العلماء في الاطلاع على النصوص، وتباين طرقهم في فهمها واستنباط الأحكام منها، بالإضافة إلى اختلاف ملكاتهم العلمية ومدارسهم الاجتهادية. فهذه الظاهرة، التي تتسم بالتنوع والتعدد، تؤكد على غنى الشريعة الإسلامية ومرونتها، وتبرز مدى تفاعلها مع مختلف الظروف والأحوال، مما يعكس عمقها ومرونتها في استيعاب متطلبات كل زمان ومكان، ويعكس أيضًا مدى تفاعل العلماء مع النصوص الشرعية، وتنوع مدارسهم الفكرية والاجتهادية، مما يثري الفقه ويعزز من مرونته في مواجهة التحديات المستجدة.

تكتسب دراسة هذه الأسباب أهمية متزايدة في العصر الحاضر، لما لها من أثر مباشر في تهذيب الخطاب الديني وترشيده. إذ تساهم هذه الدراسة في فهم طبيعة الخلاف المعتبر، الذي يُعد مجالًا واسعًا للاجتهاد، وتمييزه عن الخلاف غير المعتبر، الذي قد ينشأ عن ضعف في الدليل أو خطأ في الاستدلال. كما تكشف عن الجوانب العلمية والمنهجية التي أفرزت هذا التعدد، وتبرز أن اختلاف الفقهاء كان ولا يزال قائمًا على أصول علمية راسخة، لا على الانقسام أو التنازع المدموم.

وفي النهاية، إدراك أن الاختلاف هو جزء من طبيعة الاجتهاد الإسلامي، يفتح آفاقًا جديدة للتعاون والتفاهم بين العلماء والمفكرين، ويعزز من مكانة الفقه الإسلامي كمرجعية مرنة ومتجددة، قادرة على مواكبة التغيرات وتحقيق مصالح الأمة بشكل متوازن وعادل.

المبحث الثاني: إشكالية البحث

تدور الإشكالية الأساسية لهذا البحث حول التساؤل العميق: ما هي العوامل العلمية والمنهجية والتاريخية التي أدت إلى تنوع الآراء واختلاف المذاهب الفقهية؟ ويتفرع عن هذا السؤال العديد من التساؤلات التي تثير الفكر وتدعو إلى التأمل: كيف أثرت اختلافات وصول الأدلة، وثبوتها، وفهمها، في تنوع الاجتهادات وتعدد الآراء؟ ما هو الدور الذي تلعبه ظواهر التعارض بين الأدلة، والاشتراك اللفظي، والإجمال، والقيود الدلالية في اختلاف الأحكام الشرعية؟

كيف ساهمت القواعد الأصولية والمنهجيات الاجتهادية في توسيع دائرة الخلاف وتعمق الاختلاف بين العلماء؟

المبحث الثالث: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

١. حصر الأسباب الرئيسة لاختلاف الفقهاء عبر العصور.
٢. بيان أثر هذه الأسباب في اختلاف الفقهاء.
٣. تقديم أمثلة تطبيقية من حياة الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لتوضيح طبيعة هذه الأسباب.
٤. تعزيز الفهم المنهجي للخلاف الفقهي بما يحقق التوازن بين الالتزام بالأصول والانفتاح على التنوع المعاصر.

المبحث الرابع: منهجية البحث وخطته

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لاستخراج أسباب الاختلاف من المصادر الفقهية والأصولية، مع توظيف المنهج التحليلي لبيان أبعاد هذه الأسباب وتأثيرها على استنباط الأحكام، بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي يرصد تطور الظاهرة عبر العصور، والمنهج المقارن الذي يقارن بين المذاهب المختلفة.

وتتجلى خطة البحث في فصول متتابعة، تبدأ بتمهيد يتناول مفهوم الخلاف وأنواعه، ثم تتناول الأسباب الحديثة، تليها الأسباب اللغوية والدلالية، فالأسباب الأصولية والمنهجية، ثم الأسباب التاريخية والمذهبية، وتنتهي بعرض نماذج تطبيقية من حياة السلف، وصولاً إلى الخاتمة التي تلخص النتائج وتطرح التوصيات.

وقد جاءت خطة البحث في ستة فصول:

- الفصل الأول: الإطار العام لاختلاف الفقهاء.
- الفصل الثاني: الأسباب الحديثة.
- الفصل الثالث: الأسباب اللغوية والدلالية.
- الفصل الرابع: الأسباب الأصولية والمنهجية.

- الفصل الخامس: الأسباب التاريخية والمذهبية.
- الفصل السادس: النماذج التطبيقية من حياة السلف.

الفصل الأول: الإطار العام لاختلاف الفقهاء

المبحث الأول: تعريف الخلاف الفقهي وأنواعه

الخلاف الفقهي يُعبر عن تنوع الآراء بين المجتهدين في المسائل الشرعية التي تفتقر إلى نص قطعي الثبوت والدلالة، أو تلك التي ورد فيها نص يحتل أكثر من معنى، أو التي تعتمد على اجتهادات في فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع. ويُعد هذا الاختلاف ظاهرة طبيعية بين العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد، حيث يعتمد كل فريق منهم على دليل معتبر أو منهجية علمية محددة في استنباط الأحكام.

ويتميز الخلاف الفقهي عن الخلاف العقدي أو السياسي بأنه يظل ضمن دائرة الظنيات، ولا يمتد إلى القطعيات التي لا يُسمح فيها بالاختلاف. غالبًا ما ينشأ هذا الخلاف نتيجة لتنوع طرق الاستنباط، أو اختلاف فهم الأدلة، أو ترتيبها عند التعارض، مما يعكس غنى التنوع الفكري والاجتهادي في الفقه الإسلامي.

وفي النهاية، يؤكد العلماء أن هذا الاختلاف لا يُعد خللاً يُهدد وحدة الأمة، بل هو تنوع يُثري الفكر ويعكس غنى التراث الإسلامي، مع ضرورة الالتزام بأصول العلم وأدب الاختلاف، لضمان استمرار الحوار العلمي البناء الذي يُعزز من وحدة الصف ويُحقق المصلحة العامة.

وينقسم الخلاف الفقهي إلى نوعين رئيسيين:

١- الخلاف المعتبر

هو الذي يعتمد فيه كل طرف على دليل شرعي صحيح، أو على مسلك اجتهادي معتبر عند أهل العلم، بحيث يكون سبب الخلاف أمرًا علميًا أو منهجيًا، مثل:

- اختلافهم في ثبوت الحديث بسبب تعدد طرقه وقوة أو ضعف رواته.
 - أو اختلافهم في دلالة النص على الحكم، كالتأويل أو حمل النص على الحقيقة أو المجاز.
 - أو تعارض الأدلة من حيث الظاهر، مما يستلزم الجمع أو الترجيح أو النسخ.
 - أو الاختلاف في القواعد الأصولية، كالقياس، أو العمل بالمصلحة المرسلّة، أو الاستصحاب.
- وهذا النوع من الخلاف هو الذي نشأ بين الصحابة رضي الله عنهم، ثم التابعين، ثم الأئمة المجتهدين، وهو الذي حافظ للأمة على غناها الفقهي وتنوع اجتهاداتها، مما أضفى على تراثها العلمي عمقًا وثراءً لا يُضاهى.

٢- الخلاف غير المعترف

هو الذي ينشأ عن مخالفة واضحة للنصوص القطعية الثبوت أو الدلالة، أو الاعتماد على أدلة واهية أو باطلة، أو على أهواء شخصية، أو التعصب المذهبي الأعمى دون مستند علمي معتبر. ومن أمثلته: ترك الدليل الصحيح الثابت اتباعاً لآراء الرجال بلا حجة، أو تأويل النصوص تأويلاً باطلاً يخرجها عن مقاصدها الشرعية. هذا النوع من الخلاف يُعد من الأمور المذمومة شرعاً، لأنه يؤدي إلى تمزيق وحدة الأمة، وإضعاف هيبة الشريعة في النفوس. وهو الأمر الذي نُهي عنه السلف، وأكدوا على وجوب اجتنابه، لما يترتب عليه من تفريق الكلمة، وزعزعة الثقة في النصوص الشرعية، وفتح أبواب الفتنة والاختلاف التي تضر بمصلحة الأمة واستقرارها.

المبحث الثاني: الفرق بين الخلاف المعترف وغير المعترف

يمكن التمييز بين الخلاف المعترف وغير المعترف من خلال النظر في أصوله ومصادره:

الخلاف المعترف

- قائم على اجتهاد سائغ.
 - يستند إلى أدلة شرعية معتبرة أو إلى قواعد أصولية مقررة عند العلماء.
 - غايته الوصول إلى الحق، ولو خالف صاحبه في النتيجة غيره من المجتهدين.
 - يقع في المسائل الظنية التي تقبل الاجتهاد، ولا يكون في القطعيات.
- وقع خلافٌ بين الصحابة الكرام حول فهم أمرٍ معين، ومن أبرز أمثلته ما حدث في غزوة بني قريظة، حين قال النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». ففهم بعض الصحابة الأمر على ظاهره، فقاموا بتأخير الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة، بينما رأى آخرون أن المقصود هو المبادرة إلى السير، فصلى بعضهم في الطريق. فوافق النبي ﷺ الجميع على تصرفاتهم، مما يدل على أن الاختلاف في الفهم، إذا كان مبنياً على اجتهادٍ سائغ، فإنه يُعتبر شرعياً، ولا يُنكر على المخالف. هذا الموقف يعكس أهمية الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية، ويزر أن الاختلاف في الرأي، إذا كان نابعاً من نية صادقة واتباع للحق، فهو أمر مقبول ومحمود، ويؤكد على مرونة التشريع الإسلامي في التعامل مع اختلاف الفهم، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية والأدلة الصحيحة.

الخلاف غير المعترف

- ينشأ عن مخالفة النصوص القطعية أو الأصول المتفق عليها.
 - يقوم على أدلة ضعيفة أو باطلة، أو على العصبية للرأي أو المذهب.
 - قد ينتج عن الجهل بالأدلة أو عن اتباع الهوى.
- وهذا النوع هو الذي حذر منه العلماء، لأنه يؤدي إلى الفرقة والتنازع، ويضر بصورة الشريعة، ويمكن لأعدائها من الطعن فيها¹.

المبحث الثالث: مكانة الخلاف في التراث الإسلامي

الخلاف الفقهي المعتبر يعدّ من معالم ثراء التراث الإسلامي، ودليلاً على مرونة الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان. فقد أدرك العلماء منذ عصر الصحابة أن الاجتهاد قد يفضي إلى تباين في الفهم أو الاستنباط، فتعاملوا مع ذلك برحابة صدر، واحترام للرأي المخالف ما دام قائماً على حجة معتبرة². وقد أسهم هذا الخلاف في:

- إثراء البحث العلمي: إذ دفع العلماء إلى استقصاء الأدلة، وتدقيق النظر في النصوص، ومقارنة الأقوال، مما أفرز مؤلفات جلييلة في الفقه المقارن وأصول الفقه³.
 - تطوير مناهج الاستدلال: حيث أبدع العلماء في طرق الجمع والترجيح والنسخ، ووضعوا ضوابط لفهم النصوص المتعارضة⁴.
 - توسيع دائرة الفقه: فتنوع الآراء أتاح للأمة خيارات فقهية تراعي اختلاف الأعراف والأحوال، وتلبي احتياجات البيئات المتعددة⁵.
- وكان من أبرز سمات التعامل مع الخلاف عند السلف: عدم التفسير أو التبديع للمخالف في الخلاف المعتبر، بل نص العلماء على أن المخطئ فيه مأجور أجرًا واحدًا، والمصيب مأجور أجرين. وقد عبّر الإمام الشافعي عن هذا المنهج بقوله المشهور: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب"⁶.
- وهكذا ظلّ الخلاف الفقهي المعتبر عنصر قوة وإثراء في التراث الإسلامي، ما دام محكومًا بضوابط العلم والأدب، ومقيّدًا بروح البحث عن الحق، بعيدًا عن التعصب المذهبي أو الانتصار للنفس⁷.

الفصل الثاني: الأسباب الحديثة لاختلاف الفقهاء

المبحث الأول: تفاوت اطلاع العلماء على الأحاديث

يُعدُّ تفاوت اطلاع العلماء على الأحاديث النبوية من أبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور اختلافات معتبرة بين الفقهاء. فبينما العلم في صدر الإسلام، على الرغم من غناها وثرائها، كانت تعتمد بشكل رئيسي على النقل الشفهي، حيث كانت الرواية تنتقل من بلد إلى آخر، ومن صحابي إلى آخر، مما جعل الإحاطة بجميع ما ورد عن النبي ﷺ أمرًا عسيرًا، بل يكاد يكون مستحيلًا، حتى على أكابر الصحابة والخلفاء الراشدين، فكيف بمن جاء بعدهم من العلماء والفقهاء؟ إن هذا الانتقال الشفهي، الذي كان سائدًا في تلك الحقبة، أدى إلى تفاوت في مدى الاطلاع على الأحاديث، الأمر الذي أسهم بشكل كبير في تنوع الاجتهادات الفقهية وتباينها، وهو ما يوضح مدى أهمية تدوين الحديث الشريف لضمان حفظه ونقله بدقة، ولتقليل احتمالات الاختلاف الناتج عن النقل الشفهي، مما يعزز من وحدة الفهم ويقوي أواصر العلم والمعرفة بين المسلمين على مر العصور..

وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى أن هذا السبب هو الغالب على أكثر ما يُوجد من أقوال السلف المخالفة لبعض الأحاديث، إذ إن العالم إذا لم يبلغه الحديث لم يُكلف بمعرفة حكمه، بل يُفتي حينها بما توفر لديه من أدلة، كظاهر آية قرآنية، أو حديث آخر، أو اجتهاد قياسي، أو استصحاب. وقد يوافق فتواه الحديث الذي لم يبلغه أحياناً، ويخالفه أحياناً أخرى⁸.

ومن النماذج العملية لذلك:

أبو بكر الصديق رضي الله عنه: عندما سُئل عن ميراث الجدة، لم يجد نصّاً في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ يحدد نصيبها، حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطاهما السدس، فعمل بذلك فوراً⁹.
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لم يكن على علم بسنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري واستشهد عليها بالأنصار، فقبلها مباشرة¹⁰.

عثمان بن عفان رضي الله عنه: لم يكن يعلم أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الوفاة، حتى روت له الفريعة بنت مالك ذلك عن النبي ﷺ¹¹.

علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما: أفتيا بأن المتوفى عنها الحامل تعتد بأبعد الأجلين، ولم يكن قد بلغهما حديث سبيعة الأسلمية، الذي فيه أن عدتها وضع الحمل، فلما بلغهم الحديث، رجعوا إلى العمل به¹².

المبحث الثاني: الاختلاف في ثبوت الحديث وقبول رواته

قد يبلغ الحديث بعض العلماء، لكن لا يثبت عندهم بسبب ضعف في إسناده من جهتهم، كأن يكون الراوي مجهولاً، أو سيء الحفظ، أو متهمًا، بينما يثبت الحديث عند غيرهم لروايته من طريق آخر صحيح أو لبلوغه بسند أقوى.
 كما أن اختلاف مناهج العلماء في الجرح والتعديل كان سبباً بارزاً في تنوع الأحكام؛ فقد يرى أحد الأئمة ضعف راوٍ معين لاطلاعه على سبب خفي لم يبلغه غيره، بينما يراه آخر ثقة لعلمه بأن ذلك السبب غير مؤثر، أو لوجود عذر معتبر للراوي يرفع عنه القدر.

ومن ذلك أيضاً أن الراوي قد تكون له حالتان متباينتان: حالة استقامة وضبط، وحالة اضطراب أو خطأ، فيظن بعض المحدثين أن الحديث من مروياته في حال الاستقامة فيصححه، بينما يظنه آخر من مروياته في حال الاضطراب فيضعفه.
 ومن هذه الزاوية نشأ كذلك الخلاف في شروط قبول خبر الواحد، فقد اشترط بعض الأئمة أن يكون الراوي فقيهاً إذا خالف ما رواه القياس، بينما اشترط آخرون أن ينتشر الحديث ويشتهر إذا كان مما تعم به البلوى. وهذه المعايير المختلفة في التوثيق والنقد الحديثي أسهمت في اختلاف النتائج الفقهية بين المذاهب¹³.

المبحث الثالث: الخلاف في فهم النصوص الحديثية ودلالاتها

حتى مع اتفاق العلماء على ثبوت الحديث، يبقى احتمال الاختلاف واردةً بسبب تباين الفهم أو الاختلاف في تحديد المراد الشرعي من النص. وهذا يشمل عدة صور:

الألفاظ الغريبة: مثل ألفاظ المزبنة، المحاقلة، الملامسة، المنابذة، التي اختلف العلماء في تفسيرها باختلاف ما وصل إليهم من شروح اللغة أو ما فهموه من السياق.

الألفاظ المشتركة أو المجملة: مثل لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^{١٤}، حيث فسره بعضهم بالحيض، وآخرون بالطهر، ومثل تعبير «الخيوط الأبيض من الخيوط الأسود» الذي يحمل على الحقيقة عند بعضهم وعلى المجاز عند آخرين.

التأويلات المتعددة للنص الواحد: كحديث «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، الذي فسره أهل الحجاز بالإكراه، وأهل العراق بالغضب، بينما رجح ابن القيم أن الإغلاق هو انغلاق القصد أو التصور كالجنون أو السكر.

عدم إدراك دخول بعض الأفراد تحت العموم: فقد يكون الفقيه على علم باللفظ ومعناه، لكنه لا ينتبه إلى شمول الحكم لفرد معين، إما لعدم وضوح الصورة لديه، أو لاعتقاده أن له حكمًا خاصًا يخرج من العموم.

التعارض الظاهري بين الأدلة: حيث قد يواجه العالم حديثين أو أكثر يظهر بينهما التعارض، فيسعى للجمع بينهما أو ترجيح أحدهما، مثل:

- حكم أخذ الأجرة على الأذان.
- مسألة الحجاماة للصائم.
- حكم مس الذكر ونقض الوضوء.
- الغسل من الجماع دون إنزال.

وتعامل العلماء مع هذه الصور كان متنوعًا؛ فبعضهم يلجأ للجمع بين الأدلة بتقييد المطلق أو تخصيص العام، وبعضهم يرى النسخ إذا ثبت التاريخ، وآخرون يرجحون بناءً على قوة السند أو القرائن.^{١٥}

الفصل الثالث: الأسباب اللغوية والدلالية

تحتل الأسباب اللغوية والدلالية موقعًا محوريًا في دراسة ظاهرة الخلاف الفقهي، إذ أن النصوص الشرعية قرآنًا وسنةً نزلت بلسان عربي مبين، مما يجعل الإمام بعلم اللغة وفنون البيان شرطًا أساسيًا لفهم مراد الشارع. واللغة بطبيعتها قابلة للتعدد في المعاني، مما يفتح باب الاجتهاد أمام العلماء ويجعل تباينهم أمرًا واردةً، بل ومفيدةً في كثير من الأحيان.

المبحث الأول: الجهل بدلالة الألفاظ أو قلة الإلمام بها

قد يجهل بعض الفقهاء دلالة لفظ ورد في نص شرعي، إما لندرته في الاستعمال، أو لكونه من الألفاظ الغريبة التي لم تشتهر في عصره أو في بيئته. كما قد يحيط العالم بمعنى واحد للفظ، لكنه يجهل المعاني الأخرى التي تدل عليها اللغة¹⁶.

الأمثلة: لفظ القراء في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾¹⁷ الذي يحتمل في اللغة معنى الحيض ومعنى الطهر. فذهب بعض الصحابة والفقهاء إلى الأول، ورجح آخرون الثاني، وكلٌّ استند إلى دلالة لغوية معتبرة¹⁸.

المبحث الثاني: وقوع الاشتراك اللفظي

وهو أن يكون للفظ أكثر من معنى حقيقي في اللغة، دون أن يُرجَّح أحدها على الآخر إلا بقريضة خارجية¹⁹.

الأمثلة: لفظ المفلس في الحديث: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام...»؛ ففي الاصطلاح الدنيوي هو من لا مال له، لكن الشارع أطلقه على من فرغت صحيفته من الحسنات بسبب المظالم²⁰.

لفظ اليمين الذي يطلق على القسم، واليد اليمنى، والقوة، والمكانة، بحسب السياق²¹.

المبحث الثالث: الإجمال والغموض في النص

الإجمال هو أن يكون معنى النص الكلي معروفاً، لكن تفاصيله أو حدوده غير محددة بوضوح، مما يستلزم الرجوع إلى نصوص أخرى لبيانها، أو الاجتهاد في تفسيره²².

الأمثلة: الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾²³ فهو معلوم من حيث وجوب الصلاة، لكن كيفية الإقامة ومواقبتها وعدد ركعاتها بيّنها النبي ﷺ بسنته العملية²⁴.

المبحث الرابع: عدم التنبه لدخول بعض الأفراد تحت العموم أو خروجها منه

النصوص العامة قد تُفهم بظاهرها فيشمل حكمها جميع الصور، وقد يرى بعض العلماء أن هناك أفراداً أو صوراً مستثناة منها بدليل أو قريضة، بينما يرى آخرون شمولها للجميع²⁵.

الأمثلة: عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾²⁶ حيث استثنيت سرقة ما دون النصاب، واختلفوا في صور أخرى كأخذ الثمر قبل جفافه²⁷.

المبحث الخامس: التخصيص والتقييد وفهم سياق النص

يؤدي اختلاف الفقهاء في اعتبار النص عامّاً أو مخصصّاً، أو مطلقاً أو مقيداً، إلى تباين الأحكام. كما أن تقدير السياق التاريخي أو الحادثة التي ورد فيها النص قد يؤثر في فهم دلالاته²⁸.

الأمثلة: حديث: «في كل أربعين شاة شاة» حُمل عند بعضهم على عموم الشياه، بينما خصّه آخرون بشياه المراعي دون المعلوفة²⁹. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾³⁰ حيث خصص جمهور العلماء ميتة البحر بأنها حلال لحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»³¹.

المبحث السادس: التعارض الظاهري بين الدلالات اللغوية والشرعية

قد يستعمل الشارع لفظاً في معنى اصطلاحى جديد غير معناه اللغوي، فيختلف العلماء: هل المراد المعنى اللغوي أم المعنى الاصطلاحى الشرعي؟^{٣٢}

الأمثلة: الصلاة: في اللغة الدعاء، وفي الشرع عبادة مخصوصة^{٣٣}.

الزكاة: في اللغة النماء والطهارة، وفي الشرع عبادة مالية معلومة^{٣٤}.

وفي بعض الأحيان، قد يجتمع المعنيان، فيحمل النص عليهما معاً، مما يوسع دائرة الفهم ويثري المعنى.

الفصل الرابع: الأسباب الأصولية والمنهجية

المبحث الاول: الخلاف في القياس وسد الذرائع والمقاصد

القياس هو إلحاق فرع بأصل لعللة جامعة بينهما^{٣٥}، وهو من أهم مصادر التشريع عند جمهور العلماء بعد الكتاب والسنة والإجماع، إلا أن الخلاف حوله كان عميقاً:

جمهور الأصوليين: يرون القياس حجة قطعية إذا استوفى شروطه، واستدلوا بقوله تعالى:

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾^{٣٦}، واعتبروا أن الاعتبار هو القياس^{٣٧}.

أهل الظاهر: أنكروه مطلقاً، وعدّوه إدخالاً لما ليس من النص في النص، وحصروا الاستدلال في ظاهر الكتاب والسنة^{٣٨}.

سد الذرائع هو منع ما كان مباحاً في أصله إذا كان ذريعة إلى الحرام^{٣٩}، واختلف العلماء في نطاقه:

المالكية والحنابلة: توسعوا فيه، حتى عدّوا المالكية أصلاً مستقلاً من أصول التشريع، وسدّوا به كثيراً من الأبواب التي قد تؤدي إلى المفاسد، كمنع بيع السلاح في زمن الفتنة^{٤٠}.

الشافعية والحنفية: ضيقوا فيه، وقيدوه بما كان المفسدة فيه غالبية وظاهرة^{٤١}.

المقاصد الشرعية هي الغايات الكبرى للشرعية من حفظ الدين، والنفوس، والعقل، والنسل، والمال^{٤٢}.

مدرسة المقاصد: وسعت دائرة الاجتهاد بربط الأحكام بعللها وحكمها، وأعطت مجالاً لتكييف الأحكام في ضوء المصلحة المعتبرة شرعاً^{٤٣}.

مدرسة النصوص: تحفظت على هذا التوسع خشية الانفلات من نصوص الشرع إلى المصلحة المرسلّة غير المنضبطة^{٤٤}.

مثال تطبيقي:

في مسألة إغلاق المحال وقت الصلاة، اعتمد المؤيدون على قاعدة سد الذرائع لحفظ شعيرة الصلاة، بينما رأى المعارضون أن الإلزام المطلق قد يضر بالمصالح التجارية والاقتصادية إذا لم يراعَ التيسير، فجعلوا الأمر راجعاً للمصلحة الظرفية⁴⁵.

المبحث الثاني: الخلاف في النسخ وأنواعه

النسخ يعني رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه⁴⁶. وقد اختلف العلماء في تفاصيله:

الموطن الأول: الزيادة على النص هل تعد نسخاً؟

الحنفية: اعتبروها نسخاً لأنها ترفع الإجزاء في الحكم المطلق، كما في اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار قياساً على كفارة القتل⁴⁷. الجمهور: رأوا أنها ليست نسخاً بل تقييد أو تخصيص للنص المطلق⁴⁸.

الموطن الثاني: مدى سعة النسخ

بعض العلماء خاصة المتقدمين بالغوا في نسبة النسخ، فجعلوا آية السيف ناسخة لعشرات الآيات في الدعوة والمهادنة⁴⁹. المحققون كالإمام الشاطبي وابن عاشور قيدوا النسخ بالمواضع المتيقنة، واعتبروا المبالغة فيه إخلالاً بفهم روح التشريع⁵⁰. مثال تطبيقي:

آية الميراث في سورة النساء نسخت بعض الأحكام الموروثة من الجاهلية، لكنها لم تنسخ أحكام الوصية المطلقة، بل قيدتها ونظمتها⁵¹.

المبحث الثالث: التعارض بين الأدلة وطرائق الجمع والترجيح

تعارض الأدلة لا يعني التناقض الحقيقي، بل هو تعارض في الظاهر يحتاج إلى منهج للتوفيق:

أولاً: الجمع

تخصيص العام بالخاص (كقصر عموم ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بمن سرق نصاباً معيناً)⁵². تقييد المطلق بالمقيد (كحمل لفظ الرقبة في الكفارات على الرقبة المؤمنة)⁵³.

ثانياً: النسخ

يُصار إليه إذا ثبت التعارض وعدم إمكان الجمع مع العلم بالتاريخ. مثال: نسخ حكم ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ثم أذن فيه لاحقاً⁵⁴.

ثالثاً: الترجيح

بمرجحات السند (قوة الإسناد، كثرة الرواة، الضبط، العدالة)⁵⁵. بمرجحات المتن (موافقة النصوص الأخرى، القواعد الكلية، عمل الصحابة)⁵⁶.

أمثلة مختصرة من الخلاف التطبيقي:

أخذ الأجرة على الأذان: تعارض بين النهي الصريح وإعطاء النبي ﷺ لأبي محذورة شيئاً من الفضة، فحمل النهي على اشتراط الأجرة، والإذن على الإعطاء بغير شرط⁵⁷.

الحجامة للصائم: حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» مقابل احتجام النبي ﷺ صائماً، فاعتبر بعضهم الثاني ناسخاً للأول⁵⁸.

مس الذكر: الخلاف بين حديث طلق بن علي وحديث بسرة بنت صفوان، وحاول بعضهم الجمع بحمل الأول على المس بلا شهوة⁵⁹. التيمم: بين عموم الأرض وخصوص التراب، واعتبر الخلاف هل هو تخصيص أم تقييد⁶⁰.

قول الشعر في المسجد: النهي عن إنشاده في المسجد مقابل إقرار النبي ﷺ لحسان بن ثابت، وحمل بعضهم النهي على الشعر الباطل⁶¹. تعليق منهجي:

رفض الشاطبي التخيير المطلق بين الأدلة المتعارضة، وعدّه من اتباع الهوى، وأكد أن المقصد من الشريعة هو إخضاع المكلف لميزان الشرع لا لميله الشخصي⁶².

المبحث الرابع: الخلاف في القواعد الأصولية: القياس، الاستحسان، قول الصحابي، الاستصحاب

لكل مذهب أصوله التي تحكم طريقة استنباط الأحكام، والاختلاف في هذه الأصول يؤدي إلى اختلافات واسعة في الفروع:

- القياس: جمهور العلماء قبله، وأهل الظاهر أنكروه، فأنكروا كثيراً من الأحكام المبنية عليه كتحرّم المخدرات قياساً على الخمر⁶³.
- الاستحسان: اعتمده الحنفية أحياناً ترجيحاً لمصلحة راجحة على القياس الظاهر، بينما رفضه الشافعية والظاهرية⁶⁴.
- قول الصحابي: احتج به المالكية والحنابلة في مواضع، وتوقف فيه الشافعية، ورفضه الظاهرية⁶⁵.
- الاستصحاب: اعتبره بعضهم أصلاً مستقلاً، كإبقاء الحكم الأصلي حتى يثبت ما يغيره، بينما قصره آخرون على حالات خاصة⁶⁶.
- العمل بالحديث الضعيف أو الحسن: قَبِلَ بعضهم الحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا في الأحكام، بينما رفض آخرون حتى هذا القبول⁶⁷.

مثال تطبيقي معاصر:

— في مسائل البطاقات البنكية أو المعاملات الإلكترونية، نجد أثر الخلاف في القياس والاستصحاب واضحاً⁶⁸:

— من وسّع القياس أحققها بأحكام النقيدين في البيع والربا⁶⁹.

— من ضيق فيه اكتفى بحكم الإباحة الأصلية حتى يثبت المانع^{٧٠}.

الفصل الخامس: الأسباب التاريخية والمذهبية

لم يكن اختلاف الفقهاء وليد الأدلة الشرعية وحدها، بل لعبت الظروف التاريخية، ونشوء المذاهب، وتباين المدارس الفقهية، وأجواء المعاصرة والاحتكاك العلمي دوراً مؤثراً في صياغة هذا التنوع الفقهي. ومع انتقال الأمة من عصر الصحابة الذي تميز ببساطة الخلاف إلى عصور التدوين، صار لكل مذهب أصوله ومناهجه، وتكونت داخله مدارس متعددة، وبدأت المؤثرات الزمنية والفكرية تُلقى بظلالها على عملية الاجتهاد. هذا الفصل يتناول ثلاثة محاور رئيسية تشرح هذه الظاهرة.

المبحث الأول: أثر ظهور المذاهب وتدوين قواعدها

بعد القرون الأولى، ومع اتساع رقعة الإسلام وتباعد الأقاليم، برزت الحاجة إلى ضبط الفتوى والقضاء، فظهرت المذاهب الفقهية الكبرى (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، وغيرها). قام أتباع هذه المذاهب بجمع أقوال أئمتهم، وتحرير أصولهم، وتقعيد قواعدها منهجية تحكم استنباط الأحكام.

أثر ذلك:

- تحولت قواعد المذهب إلى إطار مرجعي ملزم غالباً داخل المذهب.
- أصبح فهم النصوص مقيداً بما قرره الإمام وأصحابه المعتمرون، ما أدى إلى تضيق مساحة الاجتهاد الفردي خارج المذهب.
- إذا اختلفت القاعدة الأصلية بين مذهبين (مثلاً: في تعريف القياس أو حجية خبر الواحد)، اختلفت معها عشرات الفروع الفقهية المندرجة تحتها⁷¹.

حتى القواعد الكلية الكبرى التي يُظن أنها محل اتفاق، وهي:

- اليقين لا يزول بالشك تطبيقاً اختلفت، فمثلاً الحنفية لا ينقضون الوضوء بالشك في الحدث، بينما بعض الشافعية لهم تفرعات دقيقة في باب الطهارة تخالف ذلك⁷².
- الضرر يزال اختلفوا في تقدير الضرر المعترف: هل الضرر اليسير يزول بالحكم الشرعي أم يتحمل دفعاً لمفسدة أكبر؟⁷³
- المشقة تجلب التيسير تفاوتوا في حد المشقة المبيحة للرخصة، وهل تشمل المشقة العارضة اليسيرة أو لا؟⁷⁴
- العادة محكمة ما لم تخالف الشرع العرف في المهر أو البيع قد يختلف بين بلد وآخر، فيؤثر على الحكم⁷⁵.
- الأمور بمقاصدها وقع الخلاف في اعتبار النية في بعض العقود والعبادات⁷⁶.

المبحث الثاني: اختلاف مدارس الاجتهاد داخل المذهب الواحد

لم يكن المذهب كتلة واحدة من الآراء، بل وجدت داخله مدارس ذات مناهج متباينة:

أ. مدرسة الدليل

منهجها: تقديم النصوص من الكتاب والسنة على ما اشتهر في المذهب إذا تبين أن الدليل أرجح.

أعلامها: النووي والبيهقي من الشافعية، كثير من المحدثين الحنابلة، وبعض المالكية المائلين إلى الحديث. خصائصها: التحرر الجزئي من القيود المذهبية، النظر المباشر في الأدلة، الجمع بين فقه الحديث وأصول المذهب⁷⁷.
ب. مدرسة التقليد (المشهور)

منهجها: التزام ما اشتهر في المذهب حتى لو ظهر الدليل بخلافه، بحجة حفظ المذهب من الاضطراب. أعلامها: كبار المفتين في العصور المتأخرة الذين كانوا مسؤولين عن الإفتاء الرسمي. خصائصها: الضبط المنهجي، الثبات في الفتوى، قلة التوسع في البحث خارج المذهب⁷⁸.
مثال تطبيقي:

الإمام النووي وهو من كبار الشافعية رجع قول نقض الوضوء بأكل لحم الإبل، موافقاً للإمام أحمد، مخالفاً للمشهور في مذهبه. علل ذلك بأن النصوص في الباب صريحة، وأشار البيهقي إلى ترجيح هذا القول أيضاً⁷⁹. في المذهب المالكي، كان الخلاف بين المدرستين أشد وضوحاً، فبعض المسائل ظلت فيها فتويان: فتوى مدرسة الدليل وفتوى مدرسة التقليد، ويعمل القاضي أو المفتي بما يناسب المقام⁸⁰.

أثر المعاصرة والاحتكاك بين العلماء

المعاصرة والاحتكاك العلمي بين الفقهاء قد أنتج خلافاً جديدة، تختلف عن الخلافات القديمة من حيث طبيعتها وحدتها:
• في العصور الأولى: كان العالم قد لا يطلع على كثير من أقوال غيره لبعده المسافة وضعف وسائل النقل، فكان الخلاف محدوداً⁸¹.
• مع تقارب العصور والمجالس العلمية: صار العلماء يجلسون للحوار والمناظرة، ويعرف كل طرف تفاصيل أدلة الآخر، فينتقل الخلاف من المسائل العامة إلى دقائق الفروع، ويتعمق النقاش⁸².
• الأثر النفسي والعلمي: النقاش المباشر قد يولد رغبة في الدفاع عن الرأي أو تقييد أدلة الآخر، مما يوسع مساحة الخلاف ويزيد تنوع الحجج⁸³.

الفصل السادس: النماذج التطبيقية من حياة السلف

إن دراسة أسباب اختلاف الفقهاء لا تكتمل إلا من خلال النظر في النماذج العملية التي وقعت في حياة الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين. فهذه النماذج تكشف لنا أن الخلاف لم يكن ناشئاً عن هوى أو تقصير، وإنما عن أسباب علمية ومنهجية: كعدم بلوغ الدليل، أو اختلاف طرق فهم النصوص، أو تعارض الأدلة في الظاهر، أو اختلاف المدارس الفقهية في مناهج الترجيح. ومن خلال الأمثلة التالية، يتضح أن الخلاف كان غالباً في دائرة الاجتهاد المشروع الذي يتسع له الشرع.

المبحث الأول: نماذج من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم

أ. عدم بلوغ الدليل لبعضهم

أحد أبرز أسباب اختلاف الصحابة أن الحديث أو النص لم يبلغ بعضهم، أو بلغه من طريق لم يثبت عنده، فإذا بلغهم الدليل الصحيح عملوا به فوراً: ميراث الجدة: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن نصيب الجدة، فلم يجد في القرآن أو السنة ما يدل عليه، فاستشار الصحابة، فشهد المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أعطاهما السدس، وطلب أبو بكر شاهداً آخر، فلما شهد محمد بن مسلمة بذلك قضى لها بالسدس. هنا يظهر حرص الصحابة على التثبت من الخبر قبل الفتوى⁸⁴.

سنة الاستئذان: لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علم بسنة الاستئذان ثلاث مرات، حتى جاءه أبو موسى الأشعري يذكره بها ويستشهد الأنصار، فشهد أبو سعيد الخدري، فقبلها عمر، وقال مازحاً: "أخفي على من أمر رسول الله ﷺ؟ أهاهم الصنف بالأسواق⁸⁵".

عدة المتوفى عنها زوجها: عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يكن يعلم بوجود اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الوفاة، حتى حدثته الفريفة بنت مالك بقصتها مع النبي ﷺ، فأقر الحكم وقضى به⁸⁶.

هذه الأمثلة توضح أن الخلاف هنا سببه غياب النص عن علم بعض الصحابة، لا رفضهم له.

ب. اختلاف الفهم للنص

حتى إذا بلغ النص الصحابة، قد يختلفون في فهم مراد النبي ﷺ منه:

- غزوة بني قريظة: قال النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». بعض الصحابة أخذوا اللفظ على ظاهره فأخروا الصلاة حتى وصلوا، وبعضهم فهم أن المراد الحث على الإسراع، فصلوا في الطريق. النبي ﷺ أقر كلا الفهمين، مما يبين سعة دائرة الاجتهاد⁸⁷.
- الوقوف في بطن عرنة: الجمهور فهموا النهي عن الوقوف في بطن عرنة بأنه خارج عرفة، بينما المالكية رأوا أن الاسم يشملها، فأجازوا الوقوف فيه. سبب الخلاف هنا تفسير حدود المكان المأمور به شرعاً⁸⁸.

المبحث الثاني: نماذج من اختلاف التابعين

أ. بلوغ الدليل من طرق مختلفة

بعد الصحابة، كان من الطبيعي أن تصل الأحاديث للتابعين بطرق متفاوتة:

- قد يبلغ الحديث بعضهم من طريق ضعيف فلا يعمل به، بينما يصل لغيره بإسناد صحيح فيأخذ به⁸⁹.
- لذلك قال الأئمة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"⁹⁰، أي أن الحديث يكون حجة على من بلغه صحيحاً، وليس على من لم يثبت عنده.

مثال ذلك: بعض أحاديث المسح على الخفين أو أوقات النهي عن الصلاة لم تثبت عند بعض أهل الأمصار، فكانت أحكامهم فيها مختلفة عن غيرهم⁹¹.

ب. التفسير المختلف للألفاظ

الثرة في العدة: في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^{9٢}، فسر بعض التابعين الثرة بالحيض، وآخرون بالطهر. والنتيجة: المطلقة على القول الأول تنتهي عدتها بأسرع، وعلى القول الثاني قد تطول عدتها⁹³.

مثال آخر: لفظ "المزابنة" في النهي عن بيع الثمار، فسره بعضهم ببيع الثمر قبل بدو صلاحه، وفسره آخرون ببيع الثمر بتمر يابس، ما أدى لاختلاف في دائرة التحريم⁹⁴.

المبحث الثالث: نماذج من اختلاف الأئمة المجتهدين

أ. تعارض الأدلة واختلاف طرق الجمع

• أخذ الأجرة على الأذان: الحنفية والمالكية أجازوا الأجرة بضوابط، مستندين لحديث إعطاء النبي ﷺ أبا محذورة صرة فضة. بعض الحنابلة منعوها، استناداً لحديث «اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا». طريقة الجمع كانت بحمل النهي على حالة الاشتراط، والإذن على حالة الإعطاء بلا طلب⁹⁵.

• الحجامة للصائم: الحنابلة قالوا إنها تفطر لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، بينما الجمهور قالوا لا تفطر، لحديث احتجام النبي ﷺ وهو صائم، واختلفوا هل أحد الحديثين ناسخ للآخر أو يمكن الجمع بينهما⁹⁶.

• مس الذكر: حديث طلق بن علي «هل هو إلا بضعة منك؟» وحديث بسرة بنت صفوان «من مس ذكره فليتوضأ» أوجدا خلافاً؛ بعضهم رجح الأول، وبعضهم الثاني، وآخرون جمعوا بينهما بحمل الأول على المس بلا شهوة والثاني على المس بشهوة⁹⁷.

ب. الخلاف في النسخ والزيادة على النص

• اشتراط الإيمان في رقة كفارة الظهار: الحنفية عدّوا ذلك نسخاً لأنه زيادة على النص المطلق، بينما الجمهور رأوه تقييداً لا نسخاً⁹⁸.

• آية السيف: بعض المتقدمين زعم أنها نسخت عشرات الآيات في الدعوة والمهادنة، بينما المحققون كالشاطبي وابن عاشور قيدوا النسخ بالمواضع المتأكدة⁹⁹.

ج. اختلاف المدارس داخل المذهب الواحد

• المذهب الشافعي: الإمام النووي رجح نقض الوضوء بأكل لحم الإبل، موافقاً للإمام أحمد، رغم أن المشهور في مذهبه خلاف ذلك، بناء على قوة الدليل الحديثي¹⁰⁰.

• المذهب المالكي: بقي الخلاف بين مدرسة الدليل ومدرسة المشهور قائماً في بعض المسائل، بحيث تجد في كتب المذهب قولين، أحدهما راجح بالدليل، والآخر هو المعتمد في الفتوى الرسمية^{10١}.

إنَّ أسباب اختلاف الفقهاء تمثل ظاهرة علمية طبيعية وضرورية في مسيرة الفقه الإسلامي، نشأت عن جملة من العوامل المتداخلة والمتكاملة، من أبرزها: تفاوت بلوغ الأدلة وثبوتها وفهمها، واختلاف طرائق الاستدلال بين المدارس الفقهية، وتباين المواقف من القياس والمقاصد والذرائع، إلى جانب الفروق في الخلفيات العلمية والمذهبية، وتأثير البيئة والزمان في صياغة الفتاوى والاجتهادات، واختلاف مناهج الترجيح داخل المذاهب ذاتها.

وقد أثبتت الدراسة أنَّ هذا الاختلاف لم يكن مظهرًا للفرقة أو دليلاً على الانقسام، بل كان في غالب الأحوال علامة على حيوية الاجتهاد ومرونة الشريعة، واستيعابها لتعدد البيئات والوقائع، وقدرتها على مواكبة المتغيرات عبر العصور. كما أنَّ التنوع في الفهم والمناهج أتاح للأمة ثراءً فقهياً ومعرفياً، وجعل الفقه الإسلامي قادراً على تقديم حلول متعددة للمسائل المستجدة، بما يراعي مصالح الناس ويحقق مقاصد الشريعة.

ومن خلال النماذج التطبيقية التي عرضتها الدراسة، تبين أنَّ العلماء تعاملوا مع الخلافات بروح علمية رصينة؛ فقدموا منهج الجمع بين الأدلة كلما أمكن، قبل اللجوء إلى النسخ أو الترجيح، وهو ما حافظ على وحدة الأصول مع تعدد الفروع. كما برزت في منهجهم قيم العدل والإنصاف، وتقديم المصلحة الشرعية على التعصب للمذهب أو الرأي، مما أسهم في حماية البناء العلمي للأمة، وحفظ التنوع ضمن إطار الوحدة.

وبناءً على ذلك، تبرز الحاجة إلى إعادة إحياء هذه الروح العلمية في الدراسات الفقهية المعاصرة، وربط الباحثين بمناهج العلماء الأوائل، وتطوير آليات تعليمية ومؤسسية تسهم في إدارة الخلاف وضبطه، حتى يظل عنصر قوة للأمة، لا سبباً لتمزقها. وفي هذا السياق، جاءت التوصيات الآتية لتكون إطاراً عملياً لترسيخ هذا المنهج، وتفعيله في الحاضر والمستقبل.

تبيّن من خلال هذه الدراسة أنَّ أسباب اختلاف الفقهاء لم تكن مجرد ظاهرة فرعية في التاريخ الفقهي، بل هي نتاج طبيعي لتنوع المدارك، وتفاوت الاطلاع على النصوص، وتباين مناهج الاستدلال، إضافة إلى المؤثرات العلمية والبيئية التي أحاطت بكل فقيه. وقد أظهر البحث أنَّ هذا الاختلاف امتدَّ حتى بين كبار الصحابة رضي الله عنهم، ثم بين التابعين ومن بعدهم، وأنه في كثير من الأحيان كان انعكاساً لحيوية الاجتهاد ومرونة الشريعة في استيعاب مختلف البيئات. كما تبين أنَّ العلماء تعاملوا مع هذه الخلافات بمنهجية دقيقة، تحافظ على وحدة الأصول مع تعدد الفروع. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

- عدم بلوغ الدليل أو ثبوته أو فهمه كان من أبرز أسباب الخلاف، ووقع حتى بين كبار الصحابة رضي الله عنهم، ثم التابعين وأتباعهم.
- تعارض الأدلة في الظاهر سبب رئيسي للخلاف، وعالجها العلماء بطرق منهجية مرتبة: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، مع تقديم الجمع متى أمكن.

- الاختلاف في فهم النصوص الشرعية سواء لاختلاف دلالات الألفاظ، أو لغرابة بعض المصطلحات، أو لاشتراكها أو إجمالها، مما أفرز تبايناً في الفتوى.
- تفاوت القواعد الأصولية بين العلماء، كحجية القياس، أو قول الصحابي، أو العمل بالحديث الحسن أو الضعيف، أدى لاختلاف واسع في الفروع.
- اختلاف تقييم الرواة من حيث العدالة والضبط كان سبباً في قبول بعض الأحاديث عند فقيه وردّها عند آخر.
- التأثير المعاصر والاحتكاك العلمي كان سبباً لزيادة حدة واتساع الخلاف بين العلماء المتعاصرين أكثر مما هو بين السابقين.
- الخلاف في مسألة النسخ، سواء في اعتبار الزيادة على النص نسخاً، أو في تحديد النصوص الناسخة والمنسوخة، كان له أثر في كثير من الفروع.
- الاختلاف في منهج سد الذرائع أو فتحها أحدث فجوة بين المدارس، كأهل الظاهر في مقابل من توسع في التعليل والمقاصد.

أهم التوصيات

- انطلاقاً من نتائج البحث، وبالنظر إلى ما كشفته الدراسة من تنوع أسباب الخلاف الفقهي وتعدد مدارسه ومناهجه، تبرز الحاجة الملحة إلى ترسيخ منهجية علمية رصينة في التعامل مع هذا الخلاف، بما يحفظ وحدة الصف العلمي، ويعزز التكامل المعرفي، ويحدّ من مظاهر التعصّب أو سوء الفهم. وفي ضوء ذلك، يمكن صياغة أهم التوصيات على النحو الآتي:
- ١- ترسيخ وعي طلبة العلم بأن الخلاف الفقهي أمر فطري في الاجتهاد، وليس مدعاة للفرقة، بل ميدان للتكامل العلمي.
 - ٢- تدريس أسباب الخلاف ضمن مناهج الفقه وأصوله، مع العناية بالنماذج التطبيقية من حياة الصحابة والأئمة.
 - ٣- الالتزام بمنهج الجمع بين الأدلة قدر الإمكان قبل اللجوء إلى النسخ أو الترجيح.
 - ٤- تدريب الباحثين على فهم الألفاظ الشرعية بالرجوع إلى لغة العرب وشرح الحديث لضبط الفهم وتقليل الخلاف اللفظي.
 - ٥- إحياء دراسة علم الجرح والتعديل وربط طلاب الفقه بأصوله؛ لتأثيره المباشر على قبول الأدلة أو ردها.
 - ٦- تعزيز الدراسات المقارنة بين المذاهب لإبراز أن كثيراً من الخلاف سببه اختلاف في الأصول والقواعد لا في النصوص.
 - ٧- الاستفادة من المقاصد الشرعية بضوابطها في ضبط الفتوى، مع تجنب الإفراط أو التفريط في التعليل.
 - ٨- ضبط البحث في النسخ بأدلة صحيحة صريحة، والابتعاد عن التوسع في دعوى النسخ.

- ¹ الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ١٧٤/٥، مجموع الفتاوى، ٤٢١/٣.
- ² ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ٤٠٦/٣.
- ³ الأندلسي محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان البحر المحيط، دار الفكر - بيروت ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ٣٥٨/٨.
- ⁴ ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ٤٠٦/٣.
- ⁵ الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات، دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ١٧٥/٥.
- ⁶ البيهقي، أحمد بن الحسين. مناقب الشافعي، مكتبة دار التراث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ٤٣٥/١.
- ⁷ ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ٤٠٦/٣.
- ⁸ ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ٦٤/١.
- ⁹ السجستاني سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود في السنن (٢٨٩٤)، والترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (٢١٠١)، والقزويني ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد (٢٧٢٤)، وصححه الألباني.
- ¹⁰ البخاري، محمد بن إسماعيل. (٦٢٤٥)، النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م (2153).
- ¹¹ السجستاني سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود في السنن (٢٣٠٠)، والترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (١٢٠٤)، والنسائي (٢٠٠٥)، وصححه ابن حبان والحاكم.
- ¹² البخاري، محمد بن إسماعيل. (٥٣٢٠)، النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م (1484).
- ¹³ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. رفع الملام عن الأئمة الأعلام. تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ١٦-٢٠.
- ¹⁴ القرآن ٢٢٨/٢.
- ¹⁵ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. رفع الملام عن الأئمة الأعلام. تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ٢١-٢٧.

- ¹⁶ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، عبد الله بن أحمد. المغني. ، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢، ص ١٥٥-١٥٦.
- القرآن ٢٢٨^{١٧}/٢
- ¹⁸ الطبري أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٤، ج ٢، ص ٤٧١-٤٧٧.
- ¹⁹ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، ج ٣، ص ٢٠-٢١.
- ²⁰ النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م (٢٥٨١).
- ²¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ٣، ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ٦٤٠-٦٤٢.
- ²² الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، ج ٣، ص ٣٠-٣١.
- القرآن ٤٣٣^{٢٣}/٢
- ²⁴ الطبري أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٤، ج ١، ص ٣٦٠-٣٦١.
- ²⁵ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٢٤٤-٢٤٥.
- القرآن ٣٨^{٢٦}/٥
- ²⁷ الطبري أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٤، ج ٦، ص ٩٣-٩٤.
- ²⁸ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٢٤٣-٢٤٧.
- ²⁹ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥، ج ٣، ص ٢٦-٢٧.
- القرآن ٣٣^{٣٠}/٥
- ³¹ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥، ج ١١، ص ٨٤-٨٥.
- ^{٣٢} الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، ج ٣، ص ٩-١١.
- ³³ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ٣، ١٤١٤هـ، ج ١٤، ص ٤٦٤-٤٦٥.
- ³⁴ ابن فارس، أحمد ، مقاييس اللغة،(دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت) الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م) ج ٣، ص ٨٦-٨٧.

- ^{٣٥} الجويني، عبد الملك بن عبد الله ، الورقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله التركي، القاهرة: مكتبة دار التراث، ص ٤١. القرآن ٢٣٦/٥٩
- ³⁷ الغزالي، أبو حامد محمد المستصفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ج٢، ص ٣٥٠-٣٥٣.
- ³⁸ ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ، ج٧، ص ١٠٧-١١١.
- ^{٣٩} القراني، أحمد بن إدريس. ، الفروق، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٨هـ، ج٢، ص ٣٢-٣٥.
- ⁴⁰ القراني، أحمد بن إدريس. ، الفروق، عالم الكتب ج٢، ص ٣٥-٣٨.
- ⁴¹ الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦هـ، ج٤، ص ١٩٩-٢٠١.
- ⁴² الغزالي، أبو حامد محمد ، المستصفي من علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ج١، ص ٤١٧-٤١٨.
- ⁴³ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ص ٢٣١-٢٣٤.
- ⁴⁴ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ج٤، ص ٢١٥-٢١٧.
- ⁴⁵ القراني، أحمد بن إدريس. ، الفروق، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٨هـ، ج٢، ص ٣٦-٣٨.
- ^{٤٦} الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ج٣، ص ١١٦-١١٨.
- ⁴⁷ السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، محمد بن أحمد، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ج٢، ص ٧١-٧٢.
- ⁴⁸ الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات بيروت: دار المعرفة، ج٣، ص ٦٦-٦٨.
- ⁴⁹ الطبري أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد ، جامع البيان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ج٨، ص ٦٠-٦٣.
- ⁵⁰ الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات ، بيروت: دار المعرفة، ج٣، ص ٦٦-٦٨ ، الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ج١٠، ص ١٤٤-١٤٥.
- ⁵¹ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار المعرفة، ج١، ص ٥٠٠-٥٠٢.
- ⁵² الآمدي، علي بن محمد، الإحكام، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، ج٣، ص ٦٤-٦٥.
- ⁵³ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد الكريم النملة، الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص ٢١١-٢١٢.
- ⁵⁴ النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م (٥٥٦٩).
- النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م (١٩٧٤)
- ⁵⁵ الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. ، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي - السعودية_الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ/١/٣٧٧ .

- 56 الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات، دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ١٧٤/٥ - ٤٥٣/٤
- 57 ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، المكتبة السلفية - مصر «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ ٨٧/٢ .
- 58 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ ٦٤/١٩ .
- 59 النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ ٤٢/٤
- 60 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) ٢٨٠/١ .
- 61 ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، المكتبة السلفية - مصر «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ ١٦٦/٦ .
- 62 الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات، دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ١٧٤/٥ ج ٤، ص ٢٩٤-٢٩٥
- 63 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد في روضة الناظر بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥ (٣٢٤/٢)، ابن حزم، علي بن أحمد في الإحكام في أصول الأحكام (٦٤/٨)
- 64 السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ٢٠٠/٢، الشافعي، الرسالة، ص ٥٠٦ وابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام، ٨٣/٦
- 65 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥ ٤٨٢/٢، شرح المهذب (٦١/١) والإحكام (١٠٧/٦)
- 66 الآمدي، علي بن محمد، الإحكام، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ ٢٣٠/٤، المستصفي (٣٥٧/٢)
- 67 الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، ٦٠٢/٢، الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، ميزان الاعتدال، ٤/١
- 68 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ج ١، ص ١٩١-١٩٤.
- 69 علي القره داغي، القياس وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢١٥، دار البشائر، ٢٠٠٤ م
- ٧٠ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، فقه النوازل، ١٥٦/٢، دار العاصمة، ١٩٩٩ م
- 71 محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ص ٣١٠-٣١٥، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
- 72 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ص ٦٠.
- 73 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ص ٨٧
- 74 الزركشي، بدر الدين، المنشور، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ج ١، ص ٣٤٥.
- 75 ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ص ١١٩.
- 76 النووي، يحيى بن شرف، المجموع، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ ج ٦، ص ٢١٤-٢١٥.

- 77 ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ٣٠٢/٢ - ٣٠٤ .
- 78 محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين شرح عقود رسم المفتي (ص ٣٤-٣٥، دار الفكر)
- 79 المجموع (٦٢-٦١/٢)، السنن الكبرى (١٧-١٦/١)
- 80 المقدسي شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة الشرح الكبير دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ (٨٣/١) .
- 81 الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الفقيه والمتفقه دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ (١٦٧/٢)
- 82 ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني، أحمد بن علي في المعجم المفهرس مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م (١٤/١) .
- 83 الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. ، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ ج ٢، ص ١٧٠-١٦٧
- 84 السجستاني سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود في السنن (٢٨٩٤)، والترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (٢١٠١)، والقزويني ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد (٢٧٢٤)، وصححه الألباني.
- 85 النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م (٦٢٤٥)، النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م (٢١٥٣).
- 86 السجستاني سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود في السنن (٢٣٠٠)، والترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (١٢٠٤)، والنسائي (٢٠٠٥)، وصححه ابن حبان والحاكم.
- 87 النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م (٤١١٩)، النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م (١٧٧٠).
- 88 النووي، يحيى بن شرف، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧، ج ٨، ص ١٤٠-١٤١.
- 89 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. رفع الملام عن الأئمة الأعلام. تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مكتبة السنة، ص ٩-١٣.
- 90 ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المختار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ج ١، ص ٦٣.
- 91 الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. ، أحمد بن علي. الفقيه والمتفقه. تحقيق إسماعيل الأنصاري. الرياض: دار ابن الجوزي، ج ١، ص ١٤٥-١٤٦.
- القرآن ٢٢٨/٢^{٩٢}.
- 93 الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق أحمد شاكر. القاهرة: دار المعارف، ج ٣، ص ٤٧٣-٤٧٨.
- 94 النووي، يحيى بن شرف، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ١٠، ص ١٥٩-١٦٢.

- ٩٥ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، عبد الله بن أحمد. المغني. بيروت: دار الفكر، ج ١، ص ٤٢٩-٤٣٠.
- ٩٦ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري. بيروت: دار المعرفة، ج ٤، ص ٢١٦-٢١٨.
- ٩٧ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري. بيروت: دار المعرفة، ج ١، ص ٢٦٠-٢٦٢.
- ٩٨ السرخسي، محمد بن أحمد، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ج ٦، ص ١٧٤-١٧٥.
- ٩٩ الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ١٧٤/٥، ج ٣، ص ١١٠-١١٣.
- ١٠٠ النووي، يحيى بن شرف، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، ج ٢، ص ٥٦-٥٧.
- ١٠١ القرافي، أحمد بن إدريس. ، أحمد بن إدريس. الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج ١، ص ١٦٨-١٧٠.